الأمم المتحدة
A/RES/80/190
الجمعية العامة
Distr.: General
19 December 2025

الدورة الثمانون

البند 67 من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2025

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/80/545، الفقرة 5)]

190/80 - حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية قرارها 25/44 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل[1] التي تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن حقوق الطفل هي من حقوق الإنسان، وأن هذه الحقوق تلزم حمايتها ودعمها، سواء كان ذلك على شبكة الإنترنت أو خارجها،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالاتفاقية[2]، وإذ تدعو إلى تصديق الجميع عليهما وعلى سائر صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة وبقاء الطفل ونمائه، توفر الإطار الناظم لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك في البيئة الرقمية،

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(2) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع،

وإذ تؤكد من جديد كذلك القرار 1/70، الذي اتخذته الجمعية العامة في 25 أيلول/سبتمبر 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بالترابط القائم بين أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة عام 2030 والحقوق المعلنة في اتفاقية حقوق الطفل، وإذ تؤكد من جديد الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بألا يُخلِّف الركب أحدا وراءه، بما في ذلك الأطفال،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ خطة عام 2030 لضمان تمتع الطفل بحقوقه وضمان رفاهه،

وإذ تشير إلى انعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، الذي اعتُمد فيه القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقاه، والذي يسلم بأن الأطفال أصحاب حقوق وبأنهم من صناع التغيير الإيجابي البالغي الأهمية،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي للدول الأطراف تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بالنماء في مرحلة الطفولة المبكرة،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[6]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[7]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[8]، واتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[9] وبروتوكول عام 1967 الملحق بها[10]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[11]، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[12]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[13]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[14]، وكذلك ما يتعلق بهذا الموضوع من اتفاقيات منظمة العمل

---

(3) القرار 217 ألف (د-3).

(4) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(5) المرجع نفسه.

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(8) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088.

(9) المرجع نفسه، المجلد 189، الرقم 2545.

(10) المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791.

(11) المرجع نفسه، المجلد 2225، الرقم 39574.

(12) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(13) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(14) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

الدولية بشأن الأطفال، بما في ذلك اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 (رقم 138)[15] واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182)[16]،

وإذ تؤكد من جديد جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار 178/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك قراراتها 201/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن حماية الأطفال من التنمر، و 327/73 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2019 بشأن السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال، 2021، و 158/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024 بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، و 188/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن الطفلة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 29/55 المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2024 المعنون "حقوق الطفل: إعمال حقوق الطفل والحماية الاجتماعية الشاملة"[17]، و 5/56 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2024 المعنون "الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الحق في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي المجاني والتعليم الثانوي المجاني"[18] و 5/54 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بشأن ضمان تعليم جيد يراعي ثقافة السلام والتسامح لكل طفل[19]، وكذلك الإعلان السياسي للدورة التاسعة والستين للجنة وضع المرأة المعقودة في عام 2025[20]،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا[21]، وإعلان الأمم المتحدة للألفية[22]، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة "عالم صالح للأطفال"[23]، وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين[24]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[25]، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج

---

(15) المرجع نفسه، المجلد 1015، الرقم 14862.

(16) المرجع نفسه، المجلد 2133، الرقم 37245.

(17) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/79/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(18) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(19) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(20) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2025، الملحق رقم 7* (E/2023/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار 69/1، المرفق.

(21) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(22) القرار 55/2.

(23) القرار دإ-2/27، المرفق.

(24) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(25) تقرير *المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[26]، وإعلان وبرنامج عمل ديربان[27]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[28]، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[29]، وإعلان الحق في التنمية[30]، وإعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي انعقد في نيويورك في الفترة من 11 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2007[31]، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الخامس المعني بالقضاء على عمل الأطفال، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا، في الفترة من 15 إلى 20 أيار/مايو 2022، والوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية السابقة، والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة لعام 2023[32]،

وإذ تشير إلى التعليق العام رقم 7 (2020) للجنة حقوق الطفل بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة الذي يشير إلى أن صغار الأطفال يملكون كل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وأن مرحلة الطفولة المبكرة هي فترة حرجة لإعمال هذه الحقوق،

وإذ تحيط علما ببيان لجنة حقوق الطفل بشأن المادة 5 من الاتفاقية (2023) الذي يحلل العلاقة بين حقوق الطفل ومسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين فضلا عن التزام الدولة بضمان حقوق الطفل، وإذ تذكّر بأن مسؤوليات الوالدين وحقوقهم وواجباتهم في توفير التوجيه والإرشاد لأطفالهم في ممارستهم لحقوقهم، على النحو المسلم به في الاتفاقية، ليست مطلقة، بل هي محددة بوضع الأطفال كأصحاب حقوق، ويجب أن تمارس على نحو تكون فيه مصالح الطفل الفضلى هي الشاغل الأساسي لهم،

وإذ تحيط علما أيضا بجميع ما يتصل بهذا الموضوع من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين واللاجئين، وإذ تشير إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع اللاجئين والمهاجرين من الأطفال، بمن فيهم صغار الأطفال والفتيات، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وبما يشمل الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن مقدمي الرعاية لهم، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول، وأهمية تعزيز التعاون الدولي والإقليمي، ضمن إطار الأمم المتحدة والمنتديات الإقليمية ذات الصلة، وإذ تعيد تأكيد كافة مستجدات السياسات الدولية واتفاقات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأطفال المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة، والمعنون "عالم

---

(26) تقرير *مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(27) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(28) القرار 61/295، المرفق.

(29) القرار 69/2.

(30) القرار 41/128، المرفق.

(31) القرار 62/88.

(32) القرار 78/4، المرفق.

صالح للأطفال"[33] وبتقريره عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في القرار 187/78[34]، وكذلك بأحدث تقارير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال[35] والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح[36] والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا والاعتداء عليهم جنسيا[37]، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال[38]، التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن،

وإذ تدرك أن مرحلة الطفولة المبكرة تشمل فترة الرضاعة وسنوات ما قبل المدرسة وفترة الانتقال إلى المدرسة، وتشكل فترة تأسيسية لنماء الأطفال البدني والمعرفي والعاطفي والاجتماعي، وأنها تمثل فرصة فريدة من نوعها، وأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية في مرحلة الطفولة المبكرة حتى يحققوا كامل طاقاتهم الكامنة،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك حقوق الطفل، وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية والهياكل المحلية المعنية بالأطفال، ومنها الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى، بما فيها مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حال وجودها، من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تسلم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي وبأن من حق الأمهات والأطفال الحصول على رعاية ومساعدة خاصتين،

وإذ تسلم بمسؤولية الدولة عن كفالة توفير ما يحتاجه الأطفال من الحماية والرعاية اللازمتين لرفاههم، مع مراعاة حقوق ومسؤوليات وواجبات والديهم أو أوصيائهم الشرعيين أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنهم، وبمسؤوليتها عن اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة تحقيقا لهذا الغرض،

وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم كفاية وتفاوت التقدم المحرز في تحقيق المستهدفات والمؤشرات العالمية المتعلقة بالنماء في مرحلة الطفولة المبكرة بما في ذلك أوجه القصور المستمرة في السياسات والتشريعات والتمويل والخدمات ذات الأهمية الحاسمة للنماء في مرحلة الطفولة المبكرة،

وإذ تعرب عن القلق أيضا من أن الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، وعدم الحصول على مياه الشرب النظيفة والمأمونة والصرف الصحي والمأوى والتعليم والرعاية

---

(33) A/79/274-E/2025/3.

(34) A/80/296.

(35) A/80/258.

(36) A/80/266.

(37) A/80/113.

(38) A/80/166.

الصـــحية، والتدهور البيئي، والآثار الضـــارة لتغير المناخ، وحالات الطوارئ الصـــحية العامة، والنزاعات المسلحة، وتدمير مرافق التعليم والصحة، من بين العوامل التي تقوض النماء في مرحلة الطفولة المبكرة،

وإذ تسلم بأن لحق الطفل في التعليم صلة وثيقة بتنمية قدراته إلى أقصى حد ممكن، وبأن الهدف من التعليم النظامي وغير النظامي ينبغي أن يتمثل في تمكين الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة وغيرها من المراحل، من خلال تنمية مهاراتهم وقدرتهم على التعلم واعتدادهم بذاتهم وثقتهم بأنفســـهم، وأنه يجب تحقيق ذلك بطرق تمكن الأطفال من التعلم عن طريق اللعب والتجربة وتكفل لهم حقوقهم وكرامتهم الإنسانية المتأصلة،

وإذ تسلم أيضا بالدور الحاسم للوالدِين والأوصياء الشرعيين والمعلمين والمربّين في ضمان التعليم الجامع والجيد والمنصـــف لجميع الأطفال، بما في ذلك التعلم الرقمي، من خلال تقديم الدعم، بوســـائل منها توفير ما يلزم من التدريب وإمكانية الانتفاع بالأجهزة والمواد والبنى التحتية التكنولوجية،

وإذ تشـــدد على أن التكنولوجيات والتطبيقات الرقمية يمكن أن تهيئ ســـبلا جديدة لتعزيز التعليم وتشجيع التعلم والتدريس، ويمكن أن تكون أدوات مفيدة في تعزيز تمتع الأطفال بحقوقهم وحمايتها، وإذ تشدد في هذا الصـــدد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى توســـيع نطاق الربط الرقمي وجعل التكلفة في المتناول وتوســـيع نطاق تعلم المهارات الرقمية والمالية والمهارات ذات الصـــلة، بما يؤدي إلى ســـد الفجوات الرقمية، بما فيها الفجوة الرقمية بين الجنســـين والفجوات الرقمية داخل البلدان وفيما بينها، مع حماية الأطفال من الأذى في البيئة الرقمية، وإذ تسلم بأن الأجهزة الرقمية ينبغي ألا تكون بديلاً عن أوجه التفاعل الشخصية بين الأطفال وغيرهم، خاصة في السنوات الأولى، التي تشكل فيها البيئة الاجتماعية نماء الأطفال الشامل،

وإذ تشجع جميع الدول على تكثيف جهودها لمنع الاستخدام العسكري للمدارس في انتهاك للقانون الدولي وعلى تعزيز وحماية الحق في التعليم وجعله ميسرا وشاملا للجميع وجيد النوعية وغير تمييزي وتيسير اســـتمرار التعليم في حالات النزاع المســـلح، وإذ تشـــجع جميع الدول على تكثيف جهودها من أجل حماية الأطفال المتضـــررين من النزاع المســـلح، بما في ذلك حمايتهم من التجنيد أو الاســـتخدام من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وعن طريق دعم لم شمل الأسر وعملية إعادة إدماج هؤلاء الأطفال وتأهيلهم على المدى الطويل وبشكل مستدام،

وإذ تسلم بأن العنف ضد الأطفال يقوض الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030 ويعوق التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المســتدامة، وبأن التأثير الســلبي والطويل الأجل للعنف على نماء الأطفال يعوق إمكاناتهم لأن يصبحوا مشاركين نشطين في المجتمع،

وإذ تعترف بأن كفالة تنشـئة الطفل في بيئة آمنة يسـودها الاحترام وتقوم على الدعم وتخلو من جميع أشـكال العنف تسـاعد على تحقيق الشـخصـية الفردية لكل طفل وتعزز نمو مواطنين اجتماعيين مسـؤولين يسـاهمون بنشـاط في المجتمع المحلي والمجتمع الأوسـع، وإذ تسـلم بأن حماية الطفل من العنف اسـتراتيجية رئيســـية لتقليص ومنع جميع أشـــكال العنف في المجتمعات، وللنهوض بالحرية والعدل والســـلام في العالم، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الدور الذي يمكن أن تؤديه جهود التوعية بالعنف ضد الأطفال في مكافحة حدوثه،

وإذ تســـلم بأن ممارســـات الوالدية والرعاية الإيجابية، التي تعزز نماء الطفل من خلال الحُنو والتجاوب والتشـــجيع والتعليم وتدعم حقوق الطفل وقدراته واهتماماته ونموه المعرفي العام، يمكن أن تســـهم

في الحد من جميع أشكال العنف والإساءة ضد الأطفال وفي منعها، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، أهمية الاستثمار في التربية الوالدية، بما في ذلك لمقدمي الرعاية الأسرية،

وإذ تسلم أيضا بمسؤولية الدولة عن اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف وبأهمية اتخاذ تدابير فعالة لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الطفل، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، والتصدي لها، بطرق منها التكفل بتوفير خدمات دعم شاملة، بما في ذلك خدمات الصحة البدنية والنفسية، وتقديم المشورة الآمنة والمراعية للأطفال، فضلاً عن آليات الشكوى والإبلاغ وغيرها من الضمانات لحقوق جميع الأطفال المتضررين، بما في ذلك لتمكين السلطات القضائية وغيرها من السلطات المناسبة من إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعالة وملائمة، وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز سياسة عدم التسامح مطلقاً مع جميع أشكال العنف ضد الأطفال،

وإذ تقر بأن التعرض للعنف خلال مرحلة الطفولة المبكرة يمكن أن تكون له عواقب طويلة الأجل على نمو الدماغ والرفاه العاطفي، وبأنه يؤثر بالتالي سلباً على التحصيل التعليمي والنماء الاجتماعي – العاطفي والآفاق المهنية في المستقبل،

وإذ تشير إلى أن عام 2026 يصادف الذكرى السنوية العشرين لدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال التي قدمت إلى الجمعية العامة[39]، وإذ ترحب بجهود الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وجهود الدول الأعضاء والشركاء في متابعة توصيات الدراسة، وإذ تلاحظ إنشاء التحالف العالمي الرائد المعني بالقضاء على العنف ضد الأطفال خلال المؤتمر الوزاري العالمي الأول المعني بالقضاء على العنف ضد الأطفال المعقود في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 في بوغوتا، بوصفه مساهمةً وعامل تسريع لوقاية الأطفال وحمايتهم من العنف في سياق متابعة توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن زيادة استخدام التكنولوجيات الرقمية، وخاصة دون إشراف، قد أدت إلى تفاقم تعرض الأطفال للمخاطر والأضرار وجميع أشكال العنف، وإذ تعرب عن القلق من انتشار المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، بما في ذلك في أوساط الأطفال، ولا سيما على منصات وسائل التواصل الاجتماعي، التي يمكن تصميمها واستخدامها للتضليل ونشر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وكراهية النساء والقولبة النمطية والوصم، وإذ تسلم بأن مسؤولية احترام حقوق الطفل تمتد لتشمل الجهات الفاعلة الخاصة ومؤسسات الأعمال لضمان سلامة الطفل وخصوصيته وحمايته،

وإذ يساورها القلق من انتشار ممارسات التنمر، بما في ذلك التنمر السيبراني، في جميع أنحاء العالم، ومن أن الأطفال الذين يقعون ضحايا لتلك الممارسات قد يتصاعد لديهم خطر الإضرار بصحتهم ورفاههم العاطفي وعملهم المدرسي وأدائهم التعليمي والتعرض لطائفة عريضة من اعتلالات الصحة البدنية و/أو النفسية، إضافة إلى الآثار المحتملة الطويلة الأمد في قدرة الأفراد على تحقيق إمكاناتهم،

وإذ تسلم بأن الفتيات غالباً ما يكنَّ أكثر تعرضاً لخطر مصادفة ومواجهة أشكال مختلفة من التمييز والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وعمل الأطفال، الأمر الذي يتسبب في نتائج من بينها

(39) A/61/299.

عرقلة إعمال حقوقهن والجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلم بأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات شرط مسبق أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه جميع الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها العمل المشترك مع الرجال والصِبية، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة لتعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب من عواقب التمييز والإقصاء وعدم المساواة، وأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالآثار المستمرة للفقر وعدم المساواة، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده أحد أكبر التحديات التي يواجهها العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بآثار الفقر التي تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي وبالصلة الوثيقة بين القضاء على الفقر والنهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة عام 2030، وإذ تسلّم بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وعدم المساواة من أجل منع تعرض الأطفال للعنف بجميع أشكاله وحمايتهم منه، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم على المجابهة،

وإذ تسلم بأن تمكين الأطفال والاستثمار فيهم، وبخاصة الفتيات، وهما أمران بالغا الأهمية للنمو الاقتصادي، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك القضاء على الفقر والفقر المدقع، عوامل أساسية لكسر حلقة جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك الأشكال المتعددة والمتقاطعة منهما، ولتعزيز واحترام وحماية تمتعهم بحقوق الإنسان الواجبة لهم على نحو كامل وفعال، وإذ تسلّم كذلك بأن تمكين الأطفال يستدعي مشاركتهم الفعالة والمجدية في عمليات اتخاذ القرارات وفقا لقدراتهم الآخذة في النمو أو لسنهم ودرجة نضجهم وبوصفهم صانعي تغيير في حياتهم ومجتمعاتهم المحلية، مع الإقرار بأن جميع الآباء والأمهات يتحملون مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونمائه، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى كشاغل أساسي لهم،

وإذ تسلم أيضا بأن الإعمال التام لحقوق الطفل يتطلب اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة على الصعد الدولي والوطني والمحلي لصالح جميع الأطفال، بما في ذلك برامج محددة للنماء في مرحلة الطفولة المبكرة، وإذ تسلم كذلك بالمساهمة الإيجابية لبرامج الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة فضلا عن برامج التغذية المدرسية في نتائج التعليم المدرسي وفي نماء الأطفال إلى أقصى إمكاناتهم،

وإذ تقر بأن الاستثمار في النماء في مرحلة الطفولة المبكرة يسهم في تمتع كل طفل بحقوقه وفي نمائه وأنه فعال للغاية في تعزيز سلام المجتمعات واستدامتها والقضاء على الفقر المدقع وعدم المساواة وفي النهوض بالنمو الاقتصادي، وإذ تشدد على وجوب أن تنظر الدول في اعتماد خطط شاملة واستراتيجية ومحددة زمنياً للنماء في مرحلة الطفولة المبكرة ضمن إطار قائم على حقوق الطفل، الأمر الذي يتطلب زيادة في مخصصات الموارد البشرية والمالية لخدمات وبرامج الطفولة المبكرة،

وإذ تؤكد من جديد التزامات الدول، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والنفسية يمكن بلوغه، وحماية ذلك الحق وإعماله، دون تمييز من أي نوع،

وإذ تسلم بأن عدم العناية بالصحة النفسية وبالنماء النفسي – الاجتماعي للأطفال يمكن أن يحد من الفرص وقد تكون له عواقب طويلة الأجل، وبأن صون الصحة النفسية طيلة مراحل الحياة يتطلب

استراتيجيات متكاملة ترمي إلى تعزيز الصحة والوقاية، وتشمل البيئات التعليمية، من بين قطاعات أخرى غير قطاعي الرعاية الصحية والاجتماعية،

وإذ تقر بأن الوقاية من الأمراض غير السارية يجب أن تبدأ في وقت مبكر من الحياة وأن تؤخذ بعين الاعتبار أثناء الحمل والطفولة المبكرة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة وضع حد لأمراض ووفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن الوقاية منها، وإذ تسلّم بأن الأمراض المعدية، بما في ذلك الالتهاب الرئوي والإسهال والملاريا، لا تزال تشكل السبب الرئيسي لوفيات الأطفال دون سن الخامسة، إلى جانب مضاعفات الولادة المبتسرة والمضاعفات التي تحدث أثناء الولادة،

وإذ تسلم بأن الفتيات دون سن 15 عاما هن الأكثر عرضة لوفيات الأمومة وبأن مضاعفات الحمل والولادة من الأسباب الرئيسية للوفاة بين الفتيات من تلك الفئة العمرية في العديد من البلدان، وإذ تعرب عن قلقها العميق من أن الحمل المبكر قد تكون له عواقب صحية نفسية وبدنية كبيرة على الأمهات المراهقات وأطفالهن،

وإذ تسلم أيضا بوجود تفاوتات كبيرة في معدلات وفيات واعتلالات الأمومة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وكذلك داخل البلدان وفيما بينها، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية والمناطق الحضرية الأكثر فقرا،

وإذ تشدد على أن تمتع الأمهات بصحة جيدة، بما في ذلك الصحة الجسدية والنفسية، والتغذية والتثقيف أمور ضرورية للإعمال الكامل لحقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة وغيرها من المراحل، ولبقاء الأطفال على قيد الحياة وقدرتهم على النمو واستغلال طاقاتهم كاملة،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للدول، فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن تتخذ خطوات لضمان تخصيص الموارد المتاحة إلى أقصى حد ممكن، وأن تقدم، عند الاقتضاء، في إطار التعاون الدولي، التوجيه والدعم للآباء والأمهات والأوصياء الشرعيين وغيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عن الطفل، فضلا عن مقدمي الرعاية، بشأن كيفية تهيئة بيئات آمنة وجامعة تيسر لعب الأطفال وأنشطتهم الترفيهية، بما يشمل استخدامهم المسؤول للتكنولوجيا الرقمية،

وإذ تسلم بأهمية الوقاية في ضمان بيئات آمنة للأطفال على شبكة الإنترنت وفي سياق التكنولوجيا الرقمية، مع حمايتهم في الوقت نفسه من التدخل التعسفي أو غير المشروع في حقهم في الخصوصية، وفي التماس المعلومات أو تلقيها أو نقلها إلى الآخرين، وفي التعليم، وفي المشاركة، وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وإذ تسلم أيضا بأن التدابير والنُهج الوقائية ينبغي أن تشمل الجهات الفاعلة الرئيسية، بما في ذلك الحكومات والآباء والأمهات والمجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والدوائر المعنية، ولا سيما مؤسسات التكنولوجيا وتلك المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي، والمدارس، والأطفال، والأوساط الأكاديمية، والسلطات المختصة والجهات الفاعلة ذات الصلة، والمنظمات المجتمعية وعامة الجمهور،

وإذ تسلم أيضا بأهمية الشراكات والمبادرات الدولية والإقليمية والثنائية بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل تحقيق الفعالية في حماية حقوق الطفل وتعزيزها، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك جميع أشكال العقاب العنيف للأطفال،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها، التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الجهات المعنية المكلفة بولايات وجهات الإجراءات الخاصة المعنية، في حدود ولاية كل منها، والمنظمات الإقليمية المعنية والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلّم بالدور القيّم الذي تضطلع به الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وإذ تشير إلى أن اليوم السنوي لحقوق الطفل، الذي عقد في عام 2025 في الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، ركز على الأولويات اللازمة لتعزيز النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، بما في ذلك في حالات الطوارئ، واعترف بأهمية برامج وخدمات النماء في مرحلة الطفولة المبكرة التي تكون في متناول جميع الأطفال،

1 - ***تسلم*** بأن اتفاقية حقوق الطفل هي اتفاقية حقوق الإنسان التي حازت على أكبر عدد من التصديقات، وتقر بأن الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية تتضمن مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية المتعلقة بحماية الأطفال ورفاههم؛

2 - ***تهيب*** بالدول الأطراف زيادة جهودها واتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقية حقوق الطفل، وتؤكد أن ذلك يشمل حقوق الطفل فيما يتعلق بالنماء في مرحلة الطفولة المبكرة؛

3 - ***تحث*** الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وعلى تنفيذ تلك الصكوك بصورة فعالة، وتشجع الأمين العام على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

4 - ***تحث*** الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى مع غرض ومقصد اتفاقية حقوق الطفل أو بروتوكولاتها الاختيارية، وعلى النظر في إجراء استعراض دوري للتحفظات الأخرى بغية سحبها وفقا للمنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

5 - ***تحث*** الدول على استعراض واعتماد وتحديث التشريعات الوطنية بما يتماشى مع التعهدات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان بغية ضمان توافق السياسات المتعلقة بالنماء في مرحلة الطفولة المبكرة مع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

6 - ***تهيب*** بالدول أن تكفل تمتع جميع الأطفال بكافة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

7 - ***تشجع*** الدول على تعزيز حقوق الطفل لدى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(40)]، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وبما يحقق مصالح الطفل الفضلى؛

8 - ***تشجع أيضا*** الدول على اعتماد سياسات وقوانين وبرامج وخدمات شاملة ومنسقة ومزودة بالموارد الكافية بشأن النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، متضمنةً منظورا أُسرياً حيثما كان ذلك مناسباً، لضمان أن يتمتع جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، بنماء صحي ومتكامل

(40) القرار 70/1.

في مرحلة الطفولة المبكرة؛ وعلى الاستثمار في السياسات والبرامج التي تعزز الصحة والتغذية والرعاية المتجاوبة والسلامة والأمن والتعلم المبكر لضمان حصول الأطفال على رعاية معزِّزة للنمو؛ ودمج استراتيجيات بشأن النماء في مرحلة الطفولة المبكرة في أطر التأهب للطوارئ وبناء السلام حسب الاقتضاء؛ وتتبع التقدم المحرز ورصده من خلال نُهج فعالة متعددة القطاعات، مع إعطاء الأولوية لتمويل النماء في مرحلة الطفولة المبكرة من الموارد العامة باعتباره أولوية وطنية؛

9 - ***تؤكد*** أن على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وتسلّم بأن احتمال تعرض الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما الفتيات، للعنف والوصم والتمييز والإقصاء والهجر والإهمال يزيد بمقدار أربعة أضعاف تقريبا مقارنة بالأطفال الآخرين، وأنهم يتعرضون بشكل غير متناسب للعنف والإيذاء البدني والنفسي والجنسي؛

10 - ***تحث*** الدول على ضمان حصول الأطفال على المياه النظيفة والصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك المراحيض ومرافق غسل اليدين المناسبة ومياه الشرب النظيفة، لمنع انتشار الأمراض المنقولة بالمياه في المنازل وأماكن رعاية الأطفال، وتعرب في هذا الصدد عن القلق إزاء شُحّ المياه، ولا سيما في المناطق النائية والريفية؛

11 - ***تحث أيضا*** الدول على تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على فقر الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة وأسرهم، مع إتاحة فرص التوظيف والعمل اللائق للوالدين والأوصياء الشرعيين، وعلى تحسين حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر، وخاصة في فقر مدقع، محرومين من الطعام المغذي الكافي ومن مياه الشرب النظيفة ومرافق الصرف الصحي، بما في ذلك لأغراض المحافظة على الصحة الحيضية والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، والذين تندر أو تنعدم إمكانية حصولهم على خدمات الرعاية الصحية البدنية والنفسية الأساسية والمأوى المناسب والتعليم والمشاركة والحماية، مع مراعاة أن النقص الشديد في السلع والخدمات، لئن كان يضر بكل إنسان، فهو أشد خطراً على الأطفال وأشد إضراراً بهم، إذ يجعلهم غير قادرين على التمتع بحقوقهم وبلوغ كامل إمكاناتهم والمشاركة في المجتمع كأعضاء كاملي العضوية، ويتركهم عرضة للظروف التي تفضي إلى ازدياد العنف؛

12 - ***تهيب*** بالدول أن تزيد الاستثمارات في مجال التغذية كجزء أساسي من حزمة الرعاية الصحية الأساسية الشاملة، التي تقدَّم بطرق منها برامج وخدمات وممارسات التغذية الأساسية وتتضمن حفز الأطفال الصغار وتقديم الرعاية السريعة الاستجابة والتدخلات القائمة على اللعب، وأن تدعم سياسات الأمومة والرضاعة الطبيعية لتعزيز التغذية الصحية والنمو والنماء الدماغي والمعرفي لصغار الأطفال، مع مراعاة ما للتغذية الجيدة من أهمية حيوية لبقاء الطفل ونمائه، لا سيما خلال مرحلة الطفولة المبكرة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة التصدي لتقزم الأطفال، الذي لا يزال مرتفعاً بشكل غير مقبول؛

13 - ***تحث*** الدول على اتخاذ تدابير لتحسين خدمات رعاية الصحة النفسية والبدنية للأمهات والمواليد قبل الولادة وفي فترة ما حول الولادة وبعدها، ووضع حد لوفيات الأمهات والمواليد والأطفال التي يمكن الوقاية منها، من قبيل تحسين سبل الوصول إلى نظم الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ورعاية التوليد والمواليد في الحالات الطارئة، وتوزيع الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات واستخدامها، وتنظيم حملات التطعيم والتحصين، ومنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من

الأم إلى الطفل، وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية المطلوبة بصورة عاجلة في البلدان النامية للحد من وفيات وأمراض الأمهات والأطفال وتحسين صحة الأم والوليد والطفل؛

14 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تنسيق استراتيجية متعددة القطاعات تهدف إلى تعزيز الصحة النفسية للوالدين الجدد والأوصياء الشرعيين وغيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عن الطفل، من خلال توفير الرعاية قبل الولادة وبعدها للأمهات الجديدات في المنازل وفي المرافق الصحية، وتوفير برامج للطفولة المبكرة تُعنى بالنمو الإدراكي والحسي - الحركي والنفسي - الاجتماعي للأطفال، وتشجيع قيام علاقات صحية بين الأطفال ومقدمي الرعاية، وعن طريق إنشاء أو تعزيز شبكات ونظم الحماية المجتمعية؛

15 - ***تشير*** إلى حق كل طفل في أن يسجل بعد ولادته فورا، وفي أن يُمنح اسما ويكتسب جنسية ويُعترف به في كل مكان كشخص أمام القانون، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على التوالي، وتذكّر الدول بالتزامها بضمان تسجيل ميلاد جميع الأطفال دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك في حالة تسجيل المواليد المتأخر، ولا سيما تسجيل أطفال المناطق الريفية والنائية والأطفال اللاجئين والمهاجرين ومن يعيشون من الأطفال في أكثر الظروف هشاشة، وتهيب بالدول أن تكفل أن تكون إجراءات تسجيل الميلاد شاملة وفي المتناول وبسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية، بطرق منها تشجيع استخدام نظم الهوية الرقمية، وتقر بأهمية تسجيل المواليد كوسيلة حاسمة لمنع انعدام الجنسية وضمان الحماية مدى الحياة وممارسة حقوقهم والحصول على الخدمات الأساسية؛

16 - ***تشير أيضا*** إلى أن اتفاقية حقوق الطفل تعترف بحق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية، على النحو المسلم به في القانون، دون تدخل غير شرعي؛

17 - ***تهيب*** بالدول أن توسع نطاق التعليم الشامل الدقيق علميا والمناسب عمريا الذي يزود المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، وفقا لقدراتهم الآخذة في النمو، وبتوجيه وإرشاد مناسبين من الوالدين والأوصياء الشرعيين، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى باعتبارها شاغلهم الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفساني والنماء في سن البلوغ، والقوة في العلاقات بين المرأة والرجل، لتمكينهم من بناء الاعتداد بالذات، واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات التواصل والحد من المخاطر، وتكوين علاقات قائمة على الاحترام، في شراكة كاملة مع الشباب والشابات، والآباء والأمهات، والأوصياء الشرعيين، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، تحقيقا لأمور منها تمكينهم من حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والمخاطر الأخرى؛

18 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تهيئ الفرص لتيسير مشاركة الأطفال بصورة شاملة وهادفة في عمليات صنع القرار، بما يتماشى مع قدراتهم الآخذة في النمو، بمن فيهم الفتيات والمراهقات والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والأطفال المنحدرون من أصول أفريقية، والأطفال المهاجرون، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، والأطفال الأكثر صعوبة في الوصول إليهم، في جميع المسائل التي تمسهم، ولكي يصبح الأطفال صانعي تغيير داخل مجتمعاتهم المحلية، مع مراعاة أهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال، عن طريق إنشاء آليات تشاورية شاملة للجميع وضمان وضع تدابير في مجال السياسة

العامة استنادا إلى عمليات صنع القرار التي تقوم على المشاركة والأدلة وتأخذ في الاعتبار آراء الأطفال ومصالح الطفل الفضلى؛

19 - ***تحث*** جميع الدول على احترام وحماية وإعمال حق الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، في التعبير عن أنفسهم بحرية وفي أن تتاح لهم فرصة الاستماع إليهم في أي إجراءات تمسهم، وضمان حصولهم جميعا على التعليم الجيد والمنصف، بما في ذلك التعليم في المرحلة قبل الابتدائية، وعلى المعلومات في أشكال ملائمة للطفل وفي متناوله، وإيلاء آرائهم الاهتمام الواجب، وإشراكهم في عمليات صنع القرار، وفقا لسنهم ودرجة نضجهم، في جميع المسائل التي تمسهم؛

20 - ***تؤكد من جديد*** الحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وتهيب بالدول جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وشاملا للجميع ومتاحا مجانا لكل الأطفال، وتشجعها في الوقت نفسه على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لجعل التعليم قبل الابتدائي متاحا بصورة تدريجية، وكفالة حصول جميع الأطفال على قدم المساواة على التعليم الجيد، وجعل التعليم الثانوي متاحا بشكل عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ تدريجيا بالتعليم المجاني، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك تدابير التمييز الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الإقصاء، من خلال القضاء على أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي والجنساني في التعليم، وكفالة المواظبة على الدراسة، ولا سيما مواظبة الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، والمراهقات الحوامل، والأطفال الذين يعيشون في فقر، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية أو قومية أو دينية أو لغوية، والأطفال الذين يعيشون حالات هشاشة أو تهميش؛

21 - ***تحث*** الدول على احترام وحماية وإعمال الحق في التعليم لجميع الأطفال الخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس السن، وعلى ضمان حصول الجميع على الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والاستفادة من برامج الرعاية الوالدية المبكرة التي تحسن من جودة التعلم المبكر للأطفال، وتشجع الدول على خفض أو إلغاء الرسوم والتكاليف غير المباشرة المرتبطة بالحصول على رعاية الأطفال والتعليم قبل الابتدائي؛

22 - ***تشجع*** الدول على اعتماد وتنفيذ برامج مستديمة وجامعة للتعليم النظامي وغير النظامي تساهم في تمكين الأطفال وتناسب أعمارهم وتراعي منظور الإعاقة والاعتبارات الجنسانية، وتزود الأطفال والآباء والأمهات والأوصياء الشرعيين وغيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عن الأطفال ومقدمي الرعاية والمعلمين وسائر المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم بالمهارات المتعلقة بالدراية الرقمية والإلمام بالبيانات، لتعزيز وعي الأطفال بأشكال العنف التي تحدث من خلال استخدام التكنولوجيا أو تتضخم بسببه، ووعيهم بالمضارّ والمخاطر السيبرانية؛ وتتعهد في هذا الصدد بالتصدي لهذه التحديات ونشر فوائد الرقمنة، بوسائل منها توسيع نطاق مشاركة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الرقمنة، بسبل منها تعزيز ربط بِناها التحتية الرقمية، وكذلك بناء قدراتها، وإتاحة استفادتها من الابتكارات التكنولوجية من خلال شراكات أقوى، وتحسين الدراية الرقمية؛

23 - ***تحث*** الدول على أن تتخذ، بالتعاون مع القطاع الخاص والجهات الفاعلة الأخرى المعنية وغيرها، تدابير لضمان أن تدعم سياسات وبرامج النماء في مرحلة الطفولة المبكرة إدماج الأطفال الذين

يعيشون ظروفا هشة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، في التعليم الجامع في مرحلة الطفولة المبكرة ومرحلة ما قبل التعليم الابتدائي مع توفير الدعم الفردي والترتيبات التيسيرية المعقولة؛

24 - ***تهيب*** بالدول أن تضمن إدماج الراحة واللعب وأنشطة أوقات الفراغ في الهياكل والمناهج الدراسية، وتمتع جميع الأطفال بها منذ الطفولة المبكرة على قدم المساواة، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أشد الظروف ضعفاً وتهميشاً، وتعيد تأكيد دور اللعب في بناء المهارات الحياتية الأساسية والقابلة للنقل، البدنية منها والاجتماعية والمعرفية والاتصالية والعاطفية على مستوى كل الأعمار، وما للعب من أثر إيجابي في تعزيز التسامح والقدرة على الصمود وتيسير الشمول الاجتماعي ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام؛

25 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تشجع على تزويد الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، بمعلومات تكون في متناولهم ومراعية للفوارق بين الجنسين وملائمة لأعمارهم بشأن حقوقهم، بسبل منها برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن إتاحة الوصول على قدم المساواة إلى التكنولوجيات التي تزودهم بمعلومات ومواد مستمدة من مصادر وطنية ودولية متنوعة، وبخاصة تلك التي تهدف إلى تعزيز رفاههم الاجتماعي والروحي والمعنوي وصحتهم البدنية والنفسية، وإلى حماية حقوقهم؛

26 - ***تهيب كذلك*** بالدول تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى إزالة جميع الحواجز التي تعرقل تمتع الفتيات على قدم المساواة بالحق في التعليم، والتصدي للتمييز الجنساني والقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية في نظم التعليم، بما في ذلك في المناهج الدراسية والكتب المدرسية ومنهجيات التدريس، ومكافحة جميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبطان بالمدارس، وذلك داخل المدارس وخارجها وفي البيئات التعليمية الأخرى؛

27 - ***تهيب*** بالدول توسيع نطاق البرامج الموجهة للفتيات، بما في ذلك تعليم المراهقات وتدريبهن على تنمية المهارات؛ والتصدي للحواجز الجنسانية التي تعرقل تمتع الفتيات على قدم المساواة بحقهن في التعليم وفي الحصول على التعليم الجيد؛ وضمان الحصول على خدمات الدعم المتناسبة مع نوع الجنس، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية النفسانية والاجتماعية والجنسية والإنجابية والتعليم، بما في ذلك في حالات الطوارئ؛ وكفالة الاستماع إلى آراء الفتيات، واتخاذ تدابير لتمكين الشابات والفتيات من النماء بنجاح على نحو يمكّنهنّ من تبوؤ مناصب قيادية في المجالين العام والخاص بضمان تمكينهن بشكل كامل وعلى قدم المساواة من الحصول على التعليم، والاستفادة من التكنولوجيا وسبل تنمية المهارات، وبرامج القيادة والتوجيه، وزيادة الدعم التقني والمالي المقدم لهن، وحمايتهن من العنف والتمييز؛

28 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تكفل اعتبار حماية الطفل، بما في ذلك الحماية الاجتماعية وخدمات الصحة النفسية المراعية للاعتبارات الجنسانية، خدمات أساسية وأن تكفل مواصلة توفيرها وتيسير الحصول عليها بتكلفة معقولة وإتاحتها لكل الأطفال في جميع الأوقات؛

29 - ***تحث*** الدول على أن تكفل توافر تمويل مستدام ومنصف لقطاع الحماية الاجتماعية وغيره من القطاعات الاجتماعية المستجيبة لاحتياجات الطفل، حسب الاقتضاء، بطرق منها توفير شبكات الأمان الاجتماعي، مثل التحويلات النقدية والتحويلات الغذائية والإعفاءات من الرسوم والإعانات لتعزيز النتائج المتحققة في مجال نماء الطفل والإسهام في تحقيق المساواة بين الجنسين وحماية الأطفال الصغار من الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي؛

30 - ***تهيب*** بالدول أن تلتزم بتحسين نظم الرعاية المعنية بحماية الطفل وأن تتّبع سياسات تعالج الأسباب الجذرية لتسييب الأطفال وإهمالهم والتخلي عنهم وفصلهم عن أسرهم؛

31 - ***تهيب*** بالدول ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الأخرى المعنية أن تلتزم بسياسات شاملة صديقة للطفل والأسرة، بما في ذلك الإجازة الوالدية المدفوعة الأجر، واستحقاقات الأمومة، ودعم الرضاعة الطبيعية، ورعاية الأطفال الميسورة التكلفة والميسّرة والجيدة، واستحقاقات إعالة الأولاد والخصومات الضريبية، فضلاً عن برامج الرعاية الوالدية ومنع العنف الشاملة للجميع وغير التمييزية، وكلها تسهم في ضمان تقديم الرعاية المتجاوبة، وتعزيز التوازن بين العمل والحياة الشخصية، ودعم رفاه الأطفال وأسرهم، مع إعطاء الأولوية لمَن هم أكثر احتياجا، بمن فيهم المشاركون في الاقتصاد غير الرسمي، ومزاوجة ذلك بتحقيق فوائد أوسع نطاقاً في مجالات القضاء على الفقر والمساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة؛

32 - ***تكرر تأكيد*** ضرورة أن تواصل جميع الدول بذل قصارى جهودها لكفالة الاعتراف بمبدأ تشاطر كلا الوالديْن مسؤولية تنشئة أطفالهما ونمائهم؛

33 - ***تحث*** الدول على اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية الملائمة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإيذاء، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، على شبكة الإنترنت وخارجها، ومعالجة عدم وجود آليات إبلاغ تستجيب لاحتياجات الأطفال وعدم كفاية جمع البيانات المتعلقة بالعنف، ودعم برامج منع العنف في مرحلة الطفولة المبكرة، بطرق منها دعم الرعاية الوالدية؛

34 - ***تحث أيضا*** الدول على اتخاذ تدابير شاملة ومتعددة القطاعات ومنسّقة وفعّالة ومراعية للمنظور الجنساني لمنع واستئصال ومواجهة جميع أشكال العنف والتمييز ضد جميع الأطفال ومعالجة الأسباب الهيكلية والأساسية وعوامل الخطر، بوسائل منها تعزيز تدابير الوقاية وإجراء البحوث وتعزيز التنسيق والرصد والتقييم، وتنفيذ أنشطة فعالة، بالشراكة مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما يشمل تدريب الآباء والأمهات والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية الآخرين، لتفادي وقوع العنف والتصدي له في المدارس وفي المجتمعات المحلية، وتنمية قدرات المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم، وتوعية الأطفال بدءاً من سن مبكرة بحقوق الإنسان وبأهمية معاملة جميع الناس بكرامة واحترام، وتصميم برامج تربوية ومواد تعليمية تدعم مفهوم الموافقة على التصرف، والسلوك غير العنيف، واحترام الحدود، وتبيّن ماهية السلوك غير المقبول وكيفية الإبلاغ عنه، وتقضي على القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية، فضلا عن العنصرية والتمييز العنصري، وتنمّي الاعتداد بالذات واتخاذ القرارات المستنيرة ومهارات التواصل، وتشجّع إقامة علاقات قوامها الاحترام على أساس المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وشمول الجميع واحترام حقوق الإنسان؛

35 - ***تحث كذلك*** الدول على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله؛

36 - ***تحث*** الدول على أن تتيح للأطفال الذين تعرضت حقوقهم للانتهاك أو التجاوز إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة ومناسبة للضحايا، فضلا عن جبر الضرر وضمانات عدم التكرار؛ وتهيب بالدول ودوائر الأعمال التجارية أن تضمن توافر آليات إبلاغ مجانية وآمنة وسرية وسريعة الاستجابة وملائمة للأطفال وفي المتناول؛

37 - ***تشـــير*** إلى أهمية تهيئة ظروف آمنة وتمكينية للأطفال الذين يواجهون أشـــكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، من قبيل الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، فضـلا عن الأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسـي اللجوء، والأطفال النازحين داخليا، والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، وأطفال الشعوب الأصلية؛

38 - ***تدين بشدة*** جميع أشكال العنف والتحرّش والاعتداء ضد الأطفال في جميع البيئات، سواء على شـبكة الإنترنت أو خارجها، بما يشـمل العنف البدني والنفسـاني والجنسـي، والتعذيب وغيره من ضـروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإيذاء الأطفال واستغلالهم، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال في سـياق السـفر والسـياحة، والمواد التي تسـجل اعتداءات جنسـية عليهم، والاسـتغلال الجنسـي للأطفال، مثل الاعتداء الجنسي على الأطفال والإغواء عبر الإنترنت، والاستغلال الاقتصـادي، والترويج لأنشطة إيذاء النفس والأنشـــطة المهددة للحياة والتحريض عليها، والتنمر، بما في ذلك التنمر الســـيبراني، وأخذ الرهائن، والعنف العائلي، والاتجار بالأطفال وأعضـــائهم أو بيعهم أو بيع أعضـــائهم، وعنف العصـــابات والعنف المســـلح، والممارسـات الضـارة، بما في ذلك تشـويه الأعضـاء التناسـلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القســـري، وتحث الدول على أن تعزز الجهود الرامية إلى منع تعرض الأطفال لأي من أشـــكال العنف هذه وحمايتهم منها باعتماد نهج شـامل يراعي المنظور الجنسـاني وعامل السـن ومنظور الإعاقة، وأن تضـع إطارا شاملا منهجيا ومتعدد الأوجه يكون جزءا من عمليات التخطيط على الصعيد الوطني من أجل التصدي بفعالية للعنف ضـــد الأطفال، وأن توفر آليات للمشـــورة والتظلم والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الطفل وضمانات تكفل حقوق الأطفال المتضررين، والتعليم الشامل الذي يمكنهم من الاستفادة من تلك الآليات؛

39 - ***تشـــجع بقوة*** الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أشـــكال العنف ضـــد الأطفال والتصدي لها، ولا سيما أولئك الذين يتعرضون للعنف الناجم عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشـخاص وتجنيد الأطفال واسـتخدامهم في أنشـطة إجرامية، وغير ذلك من أشـكال الإجرام التي تقوض سلامتهم ورفاههم، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

40 - ***تحث*** الدول على اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف في البيئة الرقمية، وضـمان أن تتفق التشـريعات الوطنية بشـأن حماية البيانات والخصـوصـية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسـان وأن تسـمح للسـلطات المعنية بإنفاذ القوانين والرفاه الاجتماعي والسـلطات القضـائية بإجراء تحقيقات وملاحقات قضـائية فعالة بهدف مسـاءلة جميع المسـؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم ضـد الأطفال أو الذين يحاولون ارتكابها وتقديمهم إلى العدالة، مع مراعاة أن هذه الجرائم غالباً ما تكون خاضـــعة لولايات متعددة وعابرة للحدود الوطنية بطبيعتها، والنظر في اعتماد تشريعات أو أنظمة أو سياسات لضمان اضطلاع دوائر الأعمال التجارية بمسؤولياتها عن احترام حقوق الطفل وسلامته ورفاهه أثناء تصميم منتجاتها وخدماتها التكنولوجية وهندسـتها وإنشـائها وتشـغيلها وتوزيعها وتسـويقها، وتفعيل ضـمانات كافية تسـعى إلى منع أو تخفيف الآثار الضـارة من منظور حقوق الإنسـان التي تلحق بالأطفال وترتبط ارتباطاً مباشـراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها؛

41 - ***تهيب*** بالدول أن تتصـدى للتحديات السـائدة من أجل سـد الفجوة الرقمية داخل البلدان وفيما بينها والفجوات الرقمية بين الفئات العمرية المختلفة وبين الجنســـين وبين ذوي الإعاقة وغيرهم وبين المناطق الريفية والحضـــرية، بما في ذلك بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، وتؤكد أهمية تعزيز وحماية حق الطفل في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وتحقيقا لهذه الغاية تلاحظ أهمية تشجيع الدراية

الرقمية من سن مبكرة، فضلا عن إذكاء وعي الجمهور وتحسين فهمه للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، وتعزيز الوعي بالمخاطر والتدريب والتوجيه في مجال الحماية الذاتية، ودعم مبادرات بناء القدرات لضمان إتاحة الفرصة للأطفال ووالدِيهم أو الأوصياء الشرعيين عليهم والمدرسين والمربين لاكتساب الفهم والمعرفة والمهارات اللازمة للمشاركة بأمان وبشكل هادف في البيئة الرقمية، من خلال التعاون الدولي وغيره من الوسائل، لضمان تمكن الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، من الاتصال بشبكة الإنترنت واستعمالها بطريقة آمنة ومأمونة؛

42 - ***تهيب أيضا*** بجميع الدول أن تحترم وتحمي وتُعمِل حقوق الطفل وأن تكفل للأطفال المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو لغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والأطفال النازحين داخليا، والأطفال ذوي الإعاقة، التمتعَ بجميع حقوقهم وإمكانيةَ تلقي خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والحصول على التعليم الميسّر والشامل للجميع على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تضمن تلقي جميع هؤلاء الأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين والأطفال النازحون داخليا والأطفال ضحايا العنف والاستغلال، حمايةً ومساعدة خاصتين، وأن تكفل مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولمّ شمل الأسر؛

43 - ***تدين بأشد العبارات*** جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاعات المسلحة الضالعة، على نحو يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق، في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم بشكل متكرر، وفي غير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، مع الاعتراف بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات على نحو غير متناسب، وإن كان يستهدف الصِبية أيضا، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي منع وصول المساعدة الإنسانية، وفي تكرار اختطاف الأطفال وتبنيهم وترحيلهم وإبعادهم قسرا، وفي ارتكاب أي من الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على اتخاذ تدابير فعالة محددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات ومنعها، وعلى تشجيع تقديم خدمات الدعم المخصصة حسب السن ونوع الجنس، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية النفسانية والاجتماعية والجنسية والإنجابية وبرامج التعليم والحماية الاجتماعية وإعادة الإدماج؛

44 - ***تسلم*** بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان ركائز مترابطة يدعم كل منها الآخر، وبأن النظر في مسألة حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات وإعادة إدماجهم ومنع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضدهم ينبغي أن يشمل جميع مراحل عمليات التنمية والسلام والأمن؛

45 - ***تهيب*** بالدول أن تكفل الحماية القانونية للأطفال من العنف على شبكة الإنترنت وخارجها على السواء، بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تجرّم ما يليق تجريمه من أشكال السلوك ذات الصلة بالعنف ضد الأطفال على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك - دون حصر - أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال من قبيل إغواء الأطفال، والابتزاز الجنسي، والبث الشبكي لعمليات الاعتداء على الأطفال، وحيازة أو توزيع المواد التي تسجل اعتداءات جنسية على الأطفال، أو الاطلاع عليها أو تبادلها أو إنتاجها أو دفع مبلغ مالي للحصول عليها، ومشاهدة مشاركة الأطفال في أشكال الاعتداء أو الاستغلال الجنسي التي تُبث بثاً حياً عبر التقنيات الرقمية،

أو تنظيم هذه المشاركة أو تيسيرها، بالإضافة إلى استخدام التكنولوجيا الرقمية في تجنيد الأطفال من قِبل الجماعات المسلحة وفي سياق الاتجار بالأطفال؛

46 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تنشئ نظما للحماية تتسم بالاتساق والتنسيق وأن توفر إمكانية وصول الجميع إلى خدمات شاملة ذات نوعية جيدة في المسائل الاجتماعية، ومسائل الصحة البدنية والنفسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والمسائل القانونية والمتعلقة بتقديم المشورة، لجميع الضحايا والناجين، لضمان تعافيهم بالكامل وإعادة إدماجهم في المجتمع، وأن تعزز نظم الرعاية الاجتماعية وتقديم الخدمات بصورة فعالة للأطفال المتضررين من العنف، ولا سيما في قطاعات العدالة والتعليم والصحة؛

47 - ***تسلم*** بأن حق الطفل في التعليم يمكن أن يتعرقل بشدة نتيجة للعنف البدني والنفساني والجنسي والجنساني، بما في ذلك نشر المحتوى الجنسي الصريح أو التهديد بنشر ذلك المحتوى الذي يعد من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسياً، بما في ذلك الصور المولدة بالذكاء الاصطناعي أو المنتَجة بتقنية التزييف العميق، والتحرش الجنسي، بما في ذلك التحرش الجنسي بين الأقران، وكذلك التنمر، بما في ذلك التنمر السيبراني، في المدرسة وخارجها وفي الطريق إلى المدرسة، وفي البيئات الرقمية، مما يضر بنتائج التعلم وقد يؤدي إلى التسرب من المدرسة، ولذلك تهيب بالدول اعتماد وتعزيز تدابير واضحة وشاملة، بما في ذلك تدابير تشريعية وسياساتية، تراعى فيها مصالح الطفل الفضلى، لضمان أن تكون جميع المدارس آمنة وخالية من العنف، وتوفير إجراءات للمشورة والإبلاغ للأطفال المتضررين من هذه الأشكال من العنف والمتورطين فيها تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الأطفال، مع توفير معلومات إحصائية، تشمل إحصاءات وبيانات جنسانية مصنفة حسب السن والجنس، والتعامل مع أشكال العنف هذه بسرعة وبصورة كافية؛

48 - ***تحث*** الدول على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها من الاستغلال الجنسي ومن العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك في السياقات الرقمية، من خلال اعتماد تشريعات مناسبة لمنع هذه الأعمال وكذلك مكافحتها من خلال اكتشاف المواد التي تسجل اعتداءات جنسية على الأطفال وإزالتها فورا من شبكة الإنترنت، مؤكدةً أهمية التعامل مع هذا الأمر على الصعيد العالمي وبطريقة منسقة ومن جانب أطراف متعددة من أصحاب المصلحة؛

49 - ***تعرب عن تقديرها*** للدور الذي يقوم به المجتمع المدني، بما في ذلك الحركات التي يقودها الأطفال والشباب، بما فيها تلك التي تهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، في دعم الضحايا والناجين من العنف، بوسائل منها إعلاء أصواتهم، وفي تلقي البلاغات عن الأضرار التي تلحق بالأطفال عبر شبكة الإنترنت؛

50 - ***تحيط علما*** بالجهود الجارية لتعميم مراعاة حقوق الطفل في عمل منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وكياناتها ومنظماتها وآلياتها المعنية أن تعمم تعزيز حقوق الطفل واحترامها وحمايتها وإعمالها في جميع أنشطتها، وفقا لولاية كل منها، وأن تكفل كذلك تدريب موظفيها على المسائل المتعلقة بحقوق الطفل، وأن تتخذ مزيدا من الخطوات لزيادة التنسيق على نطاق المنظومة والتعاون بين الوكالات من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

51 - ***تهيب*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمؤسسات المانحة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة الثنائية، أن تقدم، عند الطلب، الدعم المالي والفني

للمبادرات الوطنية، في جملة أنشـطة أخرى، بما في ذلك برامج النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، وأن تعزز فعالية التعاون الدولي والشـراكات من أجل زيادة تبادل المعارف وبناء القدرات ونقل المهارات فيما يتعلق بمرحلة الطفولة المبكرة، من حيث وضع السياسات والبرامج وتنفيذها وإجراء البحوث والتدريب المهني؛

52 - ***تعرب عن تأييدها*** لعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتسلم بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولايتها في تعزيز منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال على شبكة الإنترنت وخارجها على السواء في جميع المناطق وفي النهوض بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وإقامة الشراكات مع المنظمات الإقليمية، فضلا عن جهود الدعوة التي تُبذل من خلال المشاورات المواضيعية، والبعثات الميدانية والتقارير المواضيعية التي تعالج الشواغل الناشئة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاستثمار في حماية الطفل ورفاهه، بدءاً من مرحلة الطفولة المبكرة؛

53 - ***تحيط علما*** بالدور الرائد للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في متابعة دراسة الأمم المتحدة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية بالتعاون مع الكيانات الأخرى في فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات وفريق المنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وتشجع الممثلة الخاصة على مواصلة عملها في هذا الصدد؛

54 - ***تحث*** جميع الدول على أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في العمل على مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال وفي دعم الدول الأعضاء في سياق تنفيذ خطة عام 2030، وتطلب من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك أيضا، وتشجع الدول على أن تقدم الدعم إلى الممثلة الخاصة، بما في ذلك الدعم المالي الطوعي الكافي لتمكينها من الاستمرار في أداء ولايتها بشكل فعال مستقل، وتدعو المنظمات، بما فيها منظمات القطاع الخاص، إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

55 - ***توصي*** بأن يمدد الأمين العام ولايةَ الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، الوارد بيانها في الفقرتين 58 و 59 من قرارها 141/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007، لفترة أربع سنوات أخرى، وأن يواصل دعمه للأداء الفعال والمستقل لولاية الممثلة الخاصة ولاستدامة هذه الولاية المموّلة من موارد الميزانية العادية؛

56 - ***ترحب*** بتعيين فانيسا فريزر ممثلة خاصة للأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح وتعرب عن التأييد لعمل الممثلة الخاصة، وتشير إلى اتخاذ القرار 77/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996، الذي أُنشئت بموجبه ولاية الممثلة الخاصة، وإلى زيادة مستوى العمل والتقدم المحرز منذ إنشاء الولاية، وترحب بالجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة وبالمساهمات المهمة التي تقدمها الولاية المنوطة بها في صون السلام والأمن من خلال حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وتلاحظ تناقص القدرات، ولا سيما على الصعيد الميداني، الذي سيكون له تأثير على تنفيذ الولاية إذا لم يعالج، وخاصة فيما يتصل بالرصد والتحقق والإبلاغ، وإذ تضع في اعتبارها قرارها 241/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 والفقرات 35 إلى 37 من قرارها 77/51 والفقرة 39 من قرارها 245/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 والفقرة 40 من قرارها 147/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، توصي بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لمدة أربع سنوات أخرى؛

57 - ***تلاحظ مع التقدير*** الخطواتِ المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن 1539 (2004) المؤرخ 22 نيسان/أبريل 2004 و 1612 (2005) المؤرخ 26 تموز/يوليه 2005 و 1882 (2009) المؤرخ 4 آب/أغسطس 2009 و 1998 (2011) المؤرخ 12 تموز/يوليه 2011 و 2068 (2012) المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2012 و 2225 (2015) المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2015 و 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016 و 2427 (2018) المؤرخ 9 تموز/يوليه 2018 و 2601 (2021) المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021 و 2764 (2024) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2024، والجهودَ التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقا لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، على صعد منها الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها وإبلاغها دقيقةً وموضوعية ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به مستشارو حماية الأطفال التابعون للأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام، كما تشجع على نشرهم فيها، وتؤيد تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ، في سياقات منها، على وجه الخصوص، عمليات الانتقال إلى بعثات الأمم المتحدة أو منها؛

58 - ***تقرر***:

(أ) أن تواصل نظرها في المسألة، في دورتها الثانية والثمانين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثمانين تقريرا شاملا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المسائل التي يتناولها هذا القرار، مع التركيز على تعزيز الصحة النفسية للأطفال ورفاههم؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطَلع بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن الزيارات الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

(د) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل، في سياق تنفيذ ولايتها فيما يخص حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، تفاعلها على أساس استباقي مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بسبل منها التفاوض بشأن خطط العمل، والحصول على التزامات، والدعوة إلى اعتماد آليات استجابة ملائمة، وكفالة إيلاء الاهتمام للاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ومتابعتها، وتؤكد من جديد أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به الممثلة الخاصة للإسهام في منع نشوب النزاعات؛

(هـ) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلَع بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين 58 و 59 من قرارها 141/62، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد الخطة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

(و) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا والاعتداء عليهم جنسياً، أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلَع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض الجهود المبذولة في منع وإنهاء جميع أشكال بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً، وفي حماية الأطفال الضحايا والناجين وإعادة تأهيلهم وتعافيهم وإعادة إدماجهم ووصولهم إلى العدالة، بطريقة مؤاتية للأطفال تراعي الاعتبارات الجنسانية والصدمات النفسية ومنظور الإعاقة وتركز على الضحايا، مع الاحترام الكامل لحقوق الطفل، بما يشمل سُبل النهوض بقدرات الحماية لدى المجتمعات المحلية والأُسر، مع إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى؛

(ز) أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وإلى التحاور مع الجمعية العامة في دورتيها الحادية والثمانين والثانية والثمانين، سعيا إلى تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة.

الجلسة العامة 62
15 كانون الأول/ديسمبر 2025